

كتاب الأم

الرجل يرضع من ثديه .

الرجل يرضع من ثديه .

قال الشافعي C تعالى : ولا أحسبه ينزل للرجل لبن فإن نزل له فأرضع به مولودة كرهت له نكاحها ولولده فإن نكحها لم أفسخه لأن ا □ تعالى ذكر رضاع الوالدات والوالدات إناث والوالدون غير الوالدات وذكر الوالد بأن عليه مؤنة الرضاع فقال D : { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف } قال الشافعي : فلم يجز أن يكون حكم الآباء حكم الأمهات ولا حكم الأمهات حكم الآباء وقد فرق ا □ D بين أحكامهم